

الرابطة الولائية لكرة القدم الجلفة



DJELFA WILAYA FOOTBALL LEAGUE

النشرة الرسمية

BULLETIN OFFICIEL

العدد

05



الصادرة بتاريخ

2026-10-08



تصدر كل يوم خميس عن الرابطة الولائية لكرة القدم الجلفة عبر الموقع الرسمي

01



قسم الأمانة العامة

02



قسم لجنة الطاعة
والانضباط

03



قسم لجنة التنظيم
والمنافسة

04



قسم المديرية التقنية
الولائية للتحكيم

05



قسم المديرية التقنية
الولائية

06



قسم المديرية المالية

07



قسم الإعلام
والاتصال

دار الشباب 08 ماي 45 بريح الجلفة

027.91.29.27

027.91.29.28

lwfootballdjelfa@yahoo.fr

الرابطة الولائية لكرة القدم الجلفة

lwfdjelfa.dz

موسم

2026/2027



الجلفة

عاصمة الهضاب العليا



النشرة الرسمية رقم 05

الأمانة العامة:

الأمين العام : زعموكي احمد

الكاتب : ح. صابرين

البريد الصادر	
الرابطة ما بين الرابطات	ف/ي اقتراح أسماء لمحافظي لقاءات
الأمين العام للاتحاد الجزائري	ف/ي تحويل حساب نادي FAF CONNECT
منسق ما بين الرابطات	ف/ي مصادقة على الرزنامة
الأمين العام للاتحاد الجزائري	ف/ي مصادقة على الرزنامة
مديرية الشباب والرياضة	ف/ي برنامج مقابلات
مديرية الحماية المدنية	ف/ي برنامج مقابلات
مديرية الشباب والرياضة	ف/ي مقابلة بدون جمهور
مديرية الشباب والرياضة-ع.وسارة	ف/ي برنامج مقابلات

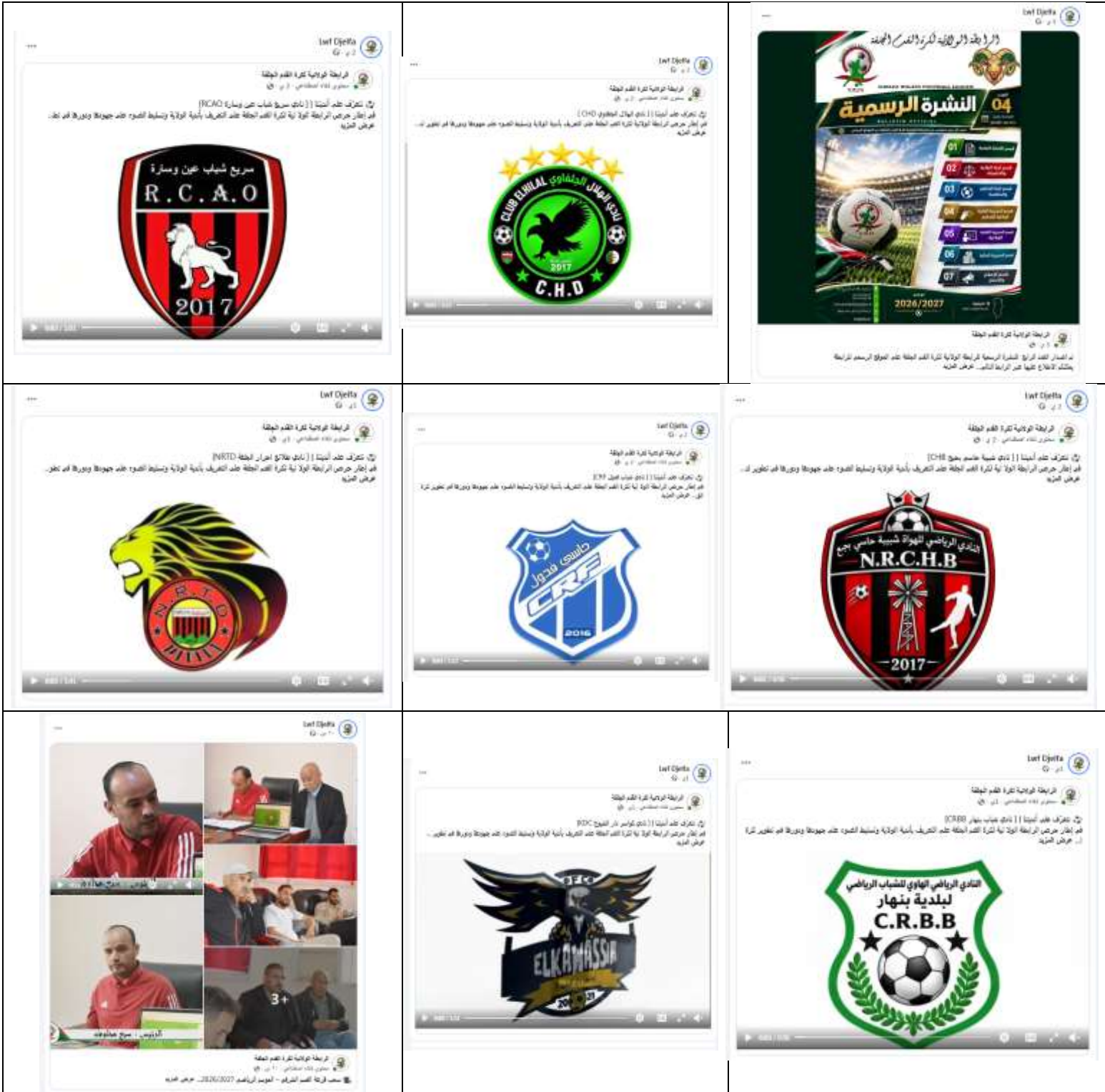
البريد الوارد	
الاتحاد الجزائري لكرة القدم	ف/ي الدورة الوطنية للأكاديميات U-13
الرابطة الجهوية لكرة القدم البلدية	ف/ي معاينة الملاعب الزيارة الخامسة

خلية الإعلام والاتصال

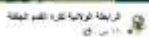
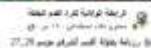
المسؤول : بن علي ربيعة

الكتابة: ح. صابرين

نشاط الرابطة لهذا الأسبوع على مواقع التواصل الاجتماعي والموقع الرسمي للرابطة



النشرة الرسمية رقم: B-O N°05



عمره المزمع... القضية الألمانية | Isting 10



ايام الاستقبال :

الرئيس : كل يوم الاثنين على الساعة 10:00.

الامين العام : الاحد والاثنين على الساعة 10:00.

لجنة التنظيم والمنافسة : كل يوم الاثنين على الساعة 10:00.

المديرية التقنية للتحكيم : كل يوم الثلاثاء على الساعة 10:00 .

لجنة الطاعة : كل يوم الاربعاء على الساعة 10:00.

المديرية التقنية الولائية: كل يوم الاربعاء على الساعة 10:00.

تذكير بالقوانين العامة

الفصل السادس : الحكم والمعاينة

المادة 51: مهام الحكم الرئيسي والحكم المساعد

الحكم الرئيسي مكلف بإدارة أي مقابلة رسمية مبرمجة من طرف الرابطة أو أي هيئة تابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، ويضمن المحافظة على تطبيق قوانين اللعب، أخلاقياته، وتبدأ مهام الحكم بمجرد وصوله إلى ملعب المباراة.

فيما يكلف الحكم المساعد بالتنسيق مع الحكم الرئيسي واتباع توجيهاته، وفي حالة تعذر وصول الحكم الرئيسي المعين في المقابلات التي يعين فيها ثلاثي تحكيم وليس ربا عي فإن الحكم المساعد الأول يدير المباراة بدلا من الحكم الرئيسي مع تعويض المساعد بأي حكم فعلي متطوع موجود بالملعب.

يحضر الحكم ومساعديه إلى الملعب ساعتين قبل موعد بداية المقابلة ويقوم بمعاينة أرضية الميدان المرميين مقاعد البدلاء، أعمدة الركنية، وأيضا جاهزية ونظافة غرف الملابس ويطلب:

- تواجد إجازات الفريقين عبر النظام (لاعبون ورسميين) ومراقبة الهوية.
- يرفض الحكم تلقائيا مشاركة أي لاعب لا يحوز على إجازة مسجلة
- يرفض الحكم تلقائيا مشاركة أي لاعب معاقب.
- في حالة وجود أي احترازا ت أو شك في تزوير هوية لاعب معين يتم أخذ صورة للمعنى مع حكم المباراة.
- لا يحق للحكم القيام بأي مراقبة إجازات للاعبين بعد انطلاقة المقابلة، ولا يحق التحاق أي لاعب بالميدان أو مراقبة هويته بعد انطلاقة المقابلة، ويقوم الحكم بحذف كل اللاعبين المسجلين في ورقة اللقاء والذين لم يثب حضورهم عند صافرة بداية المقابلة.

- الحكم هو المسؤول الوحيد عن إعطاء إشارة انطلاقة المقابلة توقيفها مؤقتا أو بصفة نهائية حسب الظروف الميدانية الموجودة بالملعب.

المادة 52: معاينة الحكم ومسؤولياته

يكون الحكم مسؤولا عن معاينة:

- حضور اللاعبين بالعدد 11 فما فوق.
- غياب واحدة من الفريقين أو الفريقين معا.
- حضور سيارة الإسعاف.
- حضور طبيب المقابلة.
- حضور رجال الأمن.
- عدم جاهزية الملعب.

ويعلن الحكم عن عدم إجراء المقابلة بعد مرور ربع ساعة (15د) من موعد الانطلاقة في حالة غياب أي من الأشياء السابقة الذكر.

في حالة انطلاقة مقابلة بصفة عادية وفي حال مغادرة سيارة الإسعاف للملعب المباراة بنقل أحد اللاعبين المصابين في الملعب الى المستشفى فإن المقابلة تكتمل بصفة عادية حتى في حال عدم عودة سيارة الإسعاف إذا كانت حالة اللاعب المصاب تتطلب نقله إلى مسافة بعيدة.

في حالة مغادرة سيارة الإسعاف للملعب المباراة لأسباب خارجة عن المباراة، فإن الحكم الرئيسي يعلم قائد الفريق المحلي والأمن العام له بضرورة جلب سيارة إسعاف أخرى أو عودة السيارة المغادرة في أجل 30د من مغادرته على أن يتواصل اللعب في أول ربع ساعة من الانتظار ويتم توقيف المباراة في الربع ساعة الثاني من الانتظار ويعلن الحكم مواصلة اللعب في حالة عودة سيارة الإسعاف، فيما تلغى المقابلة ويقع الفريق تحت أحكام المادة 26 من هذا القانون في حالة عدم تواجد سيارة إسعاف أخرى في 1515 د المسموح بها.

المادة 53 : غياب طاقم التحكيم

في حالة غياب طاقم تحكيم بالكامل وبعد ربع ساعة من الانتظار، يتم الاستئجار بأي طاقم تحكيمي قانوني متواجد بالملعب أو أدار مباراة افتتاحية بذات الملعب.

في حالة عدم وجود طاقم تحكيمي قانوني في ملعب المباراة يتم الاتصال برئيس الرابطة أو رئيس لجنة التحكيم بها، من أجل الاتصال برئيس الرابطة الولائية أو رئيس لجنة التحكيم بها من أجل تحكيم طاقم بالتوجه إلى ميدان ملعب المباراة وضمان إجرائها ولو متأخرة، وفي حال ما إذا كان عدد الحكم المتطوعون أقل من 03 يتم اللجوء للقرعة بين الفريقين لتعيين معوض الحكم المساعد الناقص.

يكون مطلوباً من كل رابطة جهوية أو ولائية ترك طاقم تحكيم احتياطي على مستواها في نهاية الأسبوع (الجمعة أو السبت) من أجل تعويض أي طواقم تحكيمية غائبة في البطولات التي تجرى بولايتها حتى للمنافسات التي لا تتبعها.

في حال رفض أي فريق الامتثال لقرار إجراء المقابلة من طاقم تحكيم متطوع، فإنه يقع تحت طائلة «رفض اللعب» وتطبق عليه أحكام المادة 40 الخاصة برفض اللعب.

المادة 54 الاتصال بالحكام أو الضغط عليهم

1- في حالة الاتصال بأي من الحكام من طرف مسيري فريق ما بغية التأثير على نتيجة المقابلة، فإن لجنة الانضباط للرابطة المختصة في حالة اكتشاف أي حالة تصدر العقوبات التالية:

- عقوبة سنتين نافذتين لأي مسؤول متورط في عملية الاتصال بالحكم لمحاولة التأثير عليه، تسلط بالموازاة مع ذلك غرامة مالية ب:

- 100.000 دج لفريق القسم الوطني للهواة.
- 50.000 دج لفريق رابطة ما بين الجهات.
- 20.000 دج لفريق القسم الجهوي الأول والثاني.
- 10.000 دج لفريق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

وفي حالة تكرار الفعل من نفس الشخص أو نفس الفريق يتم إقصاء المعنى نهائياً من الحركة الرياضية حتى لو لم يكن هو المتورط في المحاولة الأولى ومضاعفة الغرامة المالية مقارنة بالمحاولة الأولى.

- 2- الضغط على حكام المقابلة: في حالة قيام أي مسير أو لاعب أو مدرب بتهديد أي من الحكام الرسميين لمقابلة بغية التأثير على نتائجها، فإن لجنة الانضباط للرابطة المختصة تسلط عقوبة ب 06 مقابلات نافذة ضد اللاعب المعنى و 06 أشهر ضد المدرب أو المسير المعنى مع تسليط غرامة مالية ب:
- 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - 100.000 دج رابطة ما بين الجهات.
 - 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
 - 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

المادة 55 محافظ المباراة ومحافظ الأمن

محافظ المباراة هو رسمي يتبع للاتحاد الجزائري لكرة القدم أو أحد رابطاته ويلعب دوره في الجانب التنظيمي للمباراة، ويكون على علم بكل الأمور القانونية الخاصة بسير اللقاء، ويلعب دوره مع الحكم الرسمي في ضمان عدم تواجد غرباء في محيط الميدان وغرف الملابس يبقى في الملعب إلى غاية مغادرة الفريقين وطاقتهم التحكيم ويكون شاهدا بتقريره على كل الأحداث المصاحبة للمقابلة ويرسله للرابطة في أجل لا يتعدى 24 ساعة بعد نهاية المقابلة.

تكون الأولوية في القيام بمهام محافظ المقابلة لمتسعي الرابطة الذين يقومون بمهام تطوعية على مستوى رابطاتهم، ولا تمكن لأي موظفين في الرابطة يستفيدون من رواتب شهرية مقابل وظيفة على مستوى الرابطة القيام بمهام محافظ للمباريات على مستوى رابطاتهم.

محافظ اللقاء للأمن: يمكن لأي رابطة وخاصة في المقابلات المحلية ذات الحساسية أو مقابلات تحديد الصعود أو النزول تعيين محافظ ثاني للمقابلة مهامه تنسيق التنظيم الأمن ويكون عمله أكبر مع مسؤولي الأمن بالملعب لضمان أفضل تنظيم للمقابلة، ويحضر محافظ اللقاء للأمن في صبيحة المقابلة وحتى قبل دخول الجماهير إلى الملعب. حفاظا على مداخل الرابطة وأحسن تسيير للمال العام يمنع على الرابطات تعيين أكثر من محافظ واحد للقاءات العادية ويمنع عليها تعيين الموظفين التابعين للرابطة الذين لديهم أجرة شهرية من رابطاتهم. في حال طلب النادي من الرابطة تعيين محافظ للمباراة أو تعيين محافظ ثاني فإنه مطالب بتسديد مستحقاته مرفوعة بالطلب دون أن يكون له الحق في تحديد هوية المحافظ.

الفصل السابع : مسؤولية اللاعبين

المادة 56 : إجبارية الاستجابة لدعوات المنتخب الوطنية

- أي لاعب يستدعى لتربص المنتخب الوطني لأي من الفئات العمرية يوضع إجبارا من طرف فريقه تحت تصرف المنتخب في الزمان والمكان المعنيين ولا يمكن له الاعتذار عن الدعوة - في حالة معاناة اللاعب المعنى من أي إصابة فإنه يكون مجبرا عن اصطحاب ملفه الطبي لعرضه على الطبيب الفيدرالي، الذي يقرر إعفائه من التربص ومدة غيابه.

- أي لاعب تم إعفائه من تربص منتخب وطني لمدة معينة لسبب طبي لا يمكنه المشاركة في أي مقابلة مع فريقه الأصلي طيلة مدة الإعفاء.

- لا يمكن لأي لاعب مستدعى لتربص منتخب وطني المشاركة أثناء مدة التربص في مقابلة مع فريقه الأصلي.

إلا في حالة الترخيص من الناخب الوطني.

يكون النادي مسؤولا على مشاركة أي من لاعبيه في مقابلة رسمية أو ودية خلال فترة تربص منتخب وطني. مستدعى إليه دون ترخيص من الناخب الوطني، أو قبل نهاية فترة الراحة الطبية الممنوحة له وفي حال وقوع مخالفة من هذا النوع، تحول المديرية الفنية الوطنية الملف إلى لجنة الانضباط للرابطة المختصة التي تعاقب اللاعب المعنى ب 03: مباريات نافذة عند المخالفة الأولى، وسنة نافذة عن تكرار المخالفة مع غرامة مالية على الفريق ب:

- 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- 40.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- 20.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

المادة 57 : رفض الاستجابة لدعوات

المنتخبات الوطنية، الجهوية والولائية تصدر لجنة الانضباط للرابطة المختصة عقوبات ضد أي فريق يرفض حضور أي من لاعبيه لتربصات المنتخب الوطنية، أو التربصات الجهوية أو الولائية أو مقابلات الانتقاء.

- عقوبة ب 04 مقابلات نافذة ضد اللاعب المتخلف.
- عقوبة سنة نافذة ضد المسؤول عن عدم تنقل اللاعب خصم نقطة واحدة من رصيد أكابر الفريق..
- يضاف إلى العقوبات الانضباطية السابقة غرامة مالية ضد الفريق بالشكل التالي:
- 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- 60.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- 40.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- 20.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

الفصل الثامن: الأمور الانضباطية ، الاحترافات والطعون

المادة 58: الأحكام الانضباطية

- العقوبات الانضباطية تصدرها لجنة الانضباط التي تعتبر درجة أولى في إصدار العقوبات وتكون قراراتها خاضعة لأحكام مواد القانون الحالي السلم الانضباطي للاتحاد الجزائرية لكرة القدم وقانون بطولة الشبان، ويكون إصدار العقوبات على ضوء ما هو مسجل في أوراق المباريات ويتبع بتقارير الراسمين، ويمكن أن تستند اللجنة في أحكامها لأي أدلة أو فيديوهات تخص المقابلة.
- يجب أن تصدر اللجنة أحكامها (محضر لجنة الانضباط عبر موقعها الرسمي في أجل لا يتعدى 72 ساعة على الأكثر بعد إجراء الجولة (مع إرسال نسخة من القرارات التي تحمل عقوبات خاصة أو المحضر كاملا عن طريق الإيميل للفرق المعنية في نفس الآجال.
- أي لاعب مدرب أو مسير مسجل اسمه في ورقة اللقاء يقوم بتصرف غير انضباطي، يمكن للجنة استدعائه، كما يمكن للمعنى طلب استقبال لدى لجنة الانضباط للرابطة، وفي حال عدم حضوره فإن اللجنة تدرس القضية على ضوء ما وصلها من تقارير الراسمين.

- تبقى الأحكام التي تصدرها لجنة الانضباط نافذة ولا يمكن لأي من لجان الانضباط لرابطات الهواة إصدار عقوبات غير نافذة ضمن العقوبات ويبقى التكيف إلى عقوبة غير نافذة من صلاحيات لجان الطعون

المادة 59: تعريف الاحترازا

الاحترازا هي احتجاجات كتابية يقدمها واحد من الفريقين على الآخر بسبب خطأ إدارية أو عدم احترام قوانين اللعب، ويحمل الاحتراز شقين للقبول:
- الشكل.

- المضمون.

لا يتم التأثير على نتيجة المقابلة ومنح الفوز على البساط بقرار إداري إلا إذا كانت الاحترازا المقدمة مؤسسة شكلا ومضمونا.

- إذا كان الشكل غير صحيح فإن هذا لا يمنع اللجنة المختصة من دراسة المضمون في حالات عقوبات اللاعبين حتى لا تترك أي مجال لتواصل الخرق القانوني.

- يتم معاقبة اللاعب والفريق في حالة صحة الاحترازا مضمونا وعدم مطابقتها شكلا بما يقتضيه القانون دون الاستفادة الفريق الذي قدم الاحترازا من نقاط المباراة.

- القرارات المتخذة من اللجان المختصة ترسل للطرفين المعنيين عن طريق البريد الإلكتروني بالموازاة مع نشرها عبر الموقع الرسمي للفريق.

المادة 60 : الاحترازا على مشاركة لاعب

الاحترازا الكتابية على مشاركة لاعب بطريقة غير قانونية ويخص 03 حالات فقط:

- مشاركة لاعب في المقابلة وهو تحت طائلة العقوبة - مشاركة لاعب في المقابلة بهوية مزورة أو تزوير وثائق الحالة المدنية في ملف الإجازة.

- مشاركة لاعب في أكثر من مقابلة رسمية في نفس اليوم الاحترازا يقوم الحكم الرئيسي أو الكاتب العام للنادي بكتابتها على ورقة المقابلة الإلكترونية قبل صافرة البداية تحت الإملاء، وتكون مفصلة بذكر العقوبة، رقم القضية، المقابلة مصدر العقوبة وتاريخها أرقام القضايا والمقابلات والتواريخ في سلسلة الإنذارات)، وقبل كتابة الاحترازا يعلم الحكم الرئيسي قائد الفريق المنافس بفحوى الاحترازا ويمنحهم الحق في ترك اللاعب يشارك أو سحبه (في حال سحب اللاعب تسلط العقوبات على اللاعب دون تأثير نتيجة المقابلة، وفي حال المشاركة بهوية مزورة يتم أخذ صورة له مع الحكم الرئيسي، أما في حال مشاركة اللاعب في مقابلات رسميتين في نفس اليوم فإن المقابلة الثانية هي المعنية بالاحترازا وليست الأولى.

من أجل أن تكون الاحترازا مقبولة يجب تأكيدها من خلال تحويل نفس ما كتب في ورقة اللقاء مع أكثر شرح للمضمون في احتجاج كتابي إلى الرابطة في اليومين (02) المفتوحين المواليين لتاريخ المقابلة مصحوبة بحقوق تسديد القضية في شكل ضخم بنكي لحساب الرابطة المختصة والمقدرة ب:

- 30.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة عن كل لاعب محترز ضده.
- 20.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات عن كل لاعب محترز ضده.
- 10.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني عن كل لاعب محترز ضده.
- 5.000 دج عن كل لاعب محترز ضده في القسمين الشرفي وما قبل الشرفي

ويجب أن يغطي مبلغ الحقوق كل اللاعبين المحترزين ضدهم في ورقة اللقاء وإلا تعتبر الاحترازا مرفوضة شكلا.

في حال قيام فريق بتسجيل احترازا على ورقة اللقاء فإنه مطالب بتأكيدا الى الرابطة المختصة (حتى في حالة فوزه بالمباراة وإلا فإن لجنة الانضباط للرابطة المختصة مطالبة بتسليط غرامة مالية عن كل لاعب تم الاحتراز عليه في ورقة اللقاء بقيمة تساوي ضعف قيمة تأكيد الاحتراز على اللاعب حسب كل قسم)، مع دراسة اللجنة للمضمون كما هو وارد في المادة 59.

المادة 61: الفوز على البساط بعد الاحترازا

أي فريق يخسر مقابلة على البساط بسبب إشراك لاعب معاقب لا يعاقب بسبب تلك القضية واللاعب سوى مرة واحدة لفائدة الفريق الذي سجل الاحترازا مؤسسة شكلا ومضمونا أولا.

أي فريق يخسر على البساط مقابلة بسبب الاحترازا ولا يقوم باتباع طرق الطعن القانونية لا يمكن أن يطالب بأي حال من الأحوال باستعادة النقاط ما لم يصدر قرار بسبب طعن مؤسس.

المادة 62: الاحترازا التقنية

لكي تكون مقبولة الشكل فإن الاحترازا التقنية يجب أن تملأ شفويا على الحكم الرئيسي من طرف قائد الفريق في أول توقف للعب بعد القرار محل تحفظ.

يقوم الحكم الرئيسي باستدعاء الحكم المساعد الأقرب وقائد الفريق المنافس لإعلامه بمحتوى الاحتراز التقني.

وبعد نهاية اللقاء يقوم الحكم بكتابة الاحتراز على ورقة المقابلة تحت الإملاء من الكاتب العام للفريق أو قائده، ويتم التوقيع على الاحتراز من طرف قائدي الفريقين والحكم المساعد الذي تم إعلامه وقت اللقاء.

على أن يقوم الفريق المعنى في أجل لا يتعدى 48 ساعة المفتوحة من تاريخ المقابلة بتأكيد الاحتراز التقني في مراسلة تفصيلية على مستوى الأمانة العامة للرابطة أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي مصحوبة بحقوق التسجيل والمقدرة ب:

- 30.000 دج لكل فريق من القسم الوطني للهواة.
 - 20.000 دج لكل فريق من قسم ما بين الجهات.
 - 15.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
 - 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.
- على أن تدرس لجنة التحكيم المختصة بدراسة الملف وإصدار القرار في أجل لا يتعدى 72 سنة من إيداع الاحتراز التقني وإذا رأت صحة الاحتراز التقني تقرر إعادة المقابلة ومعاقبة الحكم الذي ارتكب الخطأ.
- تبقى قرارات لجنة التحكيم في الاحترازا التقنية نهائية غير قابلة للطعن.

المادة 63 الطعن والاستئناف

الطعن هو الإجراء الذي تقوم من خلاله اللجنة المختصة بتأييد أو تعديل أو رفض قرارات اللجان الأولى، ويكون من حق الفرق تقديم طعون في 48 ساعة المفتوحة الموالية لتبليغ القرار محل الطعن، ولكي يكون الطعن مقبولا من ناحية الشكل:

- يجب أن يقدم في المهلة القانونية ويكون مصحوبا بوصل حقوق التسجيل المقدرة ب:
- 80.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة، عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته.

- 60.000 دج لفرق ما بين الجهات، عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته.
- 40.000 دج لفرق الرابطات الجهوية عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته.
- 20.000 دج لفرق الرابطات الولائية عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته.

ويكون تقديم الطعون على مستوى اللجنة الفيدرالية لفرق الرابطات الوطنية والجهوية عبر المنصة الرقمية LEGAL FAF أما فرق الرابطات الولائية فتقدم طعونها على مستوى لجنة الطعون للرابطة الجهوية (لجنة الانضباط للرابطة الجهوية تلعب دور لجنة الطعن في هذه الحالة). ولا يحق تقديم طعون في قرارات لجنة الانضباط في العقوبات التالية:

- عدد أقل من 03 مباريات نافذة.

-مقابلتان دون جمهور للملعب.

-حالات الغياب أو الانسحاب من الميدان أو رفض اللعب.

-الغرامة المالية التي تساوي أو أقل من 200.000 دج.

المادة 64: المحكمة الجزائرية لتسوية

النزاعات الرياضية تكون القرارات الصادرة من لجان الطعون نهائية والزامية التنفيذ لكل الأطراف وحتى الرابطات، ويكون بإمكان الأندية الهاوية تقديم طعن استثنائي في بعض القرارات على مستوى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في أجل لا يتعدى 07 أيام مفتوحة من تاريخ تبليغ قرار لجنة الطعون وهذا في الحالات التالية:

-حالات صعود أو نزول للفريق المعنى (ترفض الطعون من اي نادي ثالث غير معنى).

-العقوبات الانضباطية التي تساوي أو تفوق ستين نافذتين أو الإقصاء مدى الحياة.

-الغرامات المالية التي تساوي أو تفوق قيمة 300.000 دج.

وتعتبر أي استئنافات خارج الحالات المنصوص عليها مرفوض شكلا وغير ملزم للاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطات التابعة له.

المادة 65: الطعن على مستوى العدالة

يمنع اللجوء إلى المحكمة العادية ضد أي من الهيئات الكروية و أي شكوى أو استئناف ضد قرارات متخذة من رابطة أو هيئات كروية يقوم به فريق على مستوى العدالة يعرضه للإقصاء النهائي من المنظومة الكروية، ويشطب رئيس النادي نهائيا من أي نشاط كروي.

المادة 66: احترازاات صحيحة شكلا ومضمونا

في حالة تسجيل أو مشاركة لاعب معاقب أو مشاركته بهوية مزورة في مقابلة أو لعبه مقابلتين رسميتين في نفس اليوم، وتقديم احترازاات صحيحة شكلا ومضمونا من الفريق المنافس تقرر لجنة الانضباط للرابطة المختصة: في مرحلة الذهاب:

-خسارة الفريق على البساط ومنح النقاط للفريق المنافس.

- خصم 3 نقاط من رصيد الفريق المخطئ.

-معاينة اللاعب المعاقب ب 4 مقابلات + العقوبة الأصلية غير المستنفذة.

-معاينة الكاتب العام ب 06 أشهر إذا شارك اللاعب معاقبا.

معاقة اللاعب، قائد الفريق المدرب الرئيسي والكاآب العام بسنة نافذة إذا شارك اللاعب بهوية مزورة.
- غرامة مالية ب:

- 100.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.
- 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- 50.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
- 20.000 دج لفرق البطولات الولائية.

في مرحلة العودة:

- نفس العقوبات الانضباطية والمالية المسطرة في مرحلة الذهاب مع خصم ستة (6) نقاط من الرصيد عوض ثلاثة (3).

المادة 67 الخطأ المكتشف من الرابطة

في حالة تسجيل أو مشاركة لاعب معاقب في مقابلة أو أكثر. أو مشاركة لاعب قادم من بطولة خارجية دون شهادة الخروج الدولية تكون الرابطة مجبرة على التحرك وتطبيق اللائحة الانضباطية، سواء باكتشاف لجنة الانضباط لذلك أو وجود احتراآت ضده في ورقة اللقاء تكون خاطئة شكلا وصحيحة مضمونا أو عدم تأكيد احتراآت مسجلة في ورقة اللقاء، أو مراسلة احتجاج من أي فريق آخر، وفي هذه الحالة تقرر الرابطة:
- خسارة الفريق للمقابلة (في حال الفوز أو التعادل) دون منح نقاطها للفريق الآخر ويعاقب النادي مرة واحدة عن أول مقابلة لعبها المعنى معاقب بصفة فعلية.

خصم نقطة من رصيد الفريق في حالة خسارة المقابلة.

-معاقة اللاعب المعنى ب 02 مقابلتين+ العقوبة الأصلية.

-معاقة الكاآب العام للفريق بشهرين نافذين.

-إضافة إلى غرامة مالية ب:

- 100.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.
- 70.000 دج ضد فرق رابطة ما بين الجهات.
- 50.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
- 20.000 دج لفرق البطولات الولائية.

المادة 68 مخالفات الإجازات

أي لاعب من طرف اللاعب أو الفريق في الوثائق أو المعلومات على مستوى المنصة الرقمية بغية الاستفادة من إجازة بطريقة غير شرعية لأي سبب تزوير المعلومات الشخصية. الصورة، تغليط الكتابة في (الاسم تعرض اللاعب المعنى إلى عقوبة سنتين نافذتين والكاآب العام إلى عقوبة سنة مع الغاء الإجازة دون الحق في تعويضها ضمن حصة 30 لاعبا وغرامة مالية ب:

- 100.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.
- 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- 50.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
- 20,000 دج لفرق البطولات الولائية.

في حال حصول اللاعب على إجازتين في نفس الموسم في فريقين مختلفين (باستعمال أي تحايل ممكن على النظام) فإنه يعاقب الى غاية نهاية الموسم من تاريخ اكتشاف اللاعب إضافة الى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 69: مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم

في حالة مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم نفسه، فإنه يعاقب ب 04 مقابلات نافذة، ويعاقب الكاتب العام بشهرين كاملين وغرامة مالية ب:

- 50.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.
 - 40.000 دج ضد فرق رابطة ما بين الجهات.
 - 30.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
 - 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.
- إضافة إلى الأحكام الإضافية الموجودة في المواد 60، 61 و 66 الخاصة بالاحترافات.



لجنة الطاعة

الأعضاء الحاضرون:

رئيس اللجنة : حامدي أمانة

عضو: عزوز الهادي

عضو: عباسي علي

الكاتبة : ح. صابرين

جدول الاعمال:

دراسة القضايا

□

لجنة التنظيم والمنافسة

رئيس اللجنة :

- المهادي عزوز — رئيس اللجنة

- عباسي علي — عضو

- الكتابة : ح. صابرين

✓ جدول الاعمال :

- دراسة قضايا

- برمجة لقاءات

- تاجع وترتيب

التذكير بالقوانين

المادة (62):

1. أي نادي ما في ذلك فريق أكابر سجل ثلاثة (03) انسحابات متعمدة بما في ذلك المباريات التي لم يتم لعبها بأعداد منخفضة خلال الموسم الرياضي، يتم إعلان انسحاباً عاماً.
2. يؤدي الانسحاب العام للنادي إلى انسحاب الفريق الأول من المنافسة وهبوطه إلى الدرجة الأدنى من الدوري الولائي.
3. تحتاج أندية القسم الولائي التي أعلنت الحرمان العام إلى تصريح من FAF للمشاركة في الموسم المقبل.
4. إذا تم إعلان الانسحاب العام خلال مباراة الذهاب يتم إلغاء نتائج الفريق المخالف. إذا تم النطق بالانسحاب العام خلال مرحلة العودة يتم الحفاظ على نتائج الفريق المخالف، الفرق التي يجب أن تقابلها ستحتسب ثلاثة (03) نقاط وسيبلغ مجموعها ثلاثة (03) أهداف وصفر (0) أهداف ضدها، على الرغم من حكم الفقرة 2 من هذه المادة ، ويعتبر النادي المخالف في المركز الأخير في مجموعته.

رزنامة القسم الشرفى موسم 2027/2026

الجولة	أكابر						الجولة
14	شبيبة حاسي بحج نصور القرني	كهرباء مسعد مستقبل الإدريسية	مولودية حد الصحاري شبيبة اولاد نايل	أهلي الإدريسية شباب بنهار	شباب فدول اتحاد الرحمانية	أمل الشارف اتلنتيك ع.وسارة	01
15	اتلنتيك ع.وسارة شبيبة حاسي بحج	نصور القرني كهرباء مسعد	مستقبل الإدريسية مولودية حد الصحاري	شبيبة اولاد نايل أهلي الإدريسية	شباب بنهار شباب فدول	اتحاد الرحمانية أمل الشارف	02
16	اتحاد الرحمانية اتلنتيك ع.وسارة	كهرباء مسعد شبيبة حاسي بحج	مولودية حد الصحاري نصور القرني	أهلي الإدريسية مستقبل الإدريسية	شباب فدول شبيبة اولاد نايل	أمل الشارف شباب بنهار	03
17	شباب بنهار اتحاد الرحمانية	اتلنتيك ع.وسارة كهرباء مسعد	شبيبة حاسي بحج مولودية حد الصحاري	نصور القرني أهلي الإدريسية	مستقبل الإدريسية شباب فدول	شبيبة اولاد نايل أمل الشارف	04
18	اتحاد الرحمانية شبيبة اولاد نايل	شباب بنهار اتلنتيك ع.وسارة	مولودية حد الصحاري كهرباء مسعد	أهلي الإدريسية شبيبة حاسي بحج	شباب فدول نصور القرني	أمل الشارف مستقبل الإدريسية	05
19	مستقبل الإدريسية اتحاد الرحمانية	شبيبة اولاد نايل شباب بنهار	اتلنتيك ع.وسارة مولودية حد الصحاري	كهرباء مسعد أهلي الإدريسية	شبيبة حاسي بحج شباب فدول	نصور القرني أمل الشارف	06
20	اتحاد الرحمانية نصور القرني	شبيبة اولاد نايل اتلنتيك ع.وسارة	شباب بنهار مستقبل الإدريسية	أهلي الإدريسية مولودية حد الصحاري	شباب فدول كهرباء مسعد	أمل الشارف شبيبة حاسي بحج	07
21	مستقبل الإدريسية شبيبة اولاد نايل	نصور القرني شباب بنهار	شبيبة حاسي بحج اتحاد الرحمانية	أهلي الإدريسية اتلنتيك ع.وسارة	مولودية حد الصحاري شباب فدول	كهرباء مسعد أمل الشارف	08
22	اتلنتيك ع.وسارة مستقبل الإدريسية	شبيبة اولاد نايل نصور القرني	شباب بنهار شبيبة حاسي بحج	اتحاد الرحمانية كهرباء مسعد	شباب فدول أهلي الإدريسية	أمل الشارف مولودية حد الصحاري	09
23	نصور القرني مستقبل الإدريسية	شبيبة حاسي بحج شبيبة اولاد نايل	كهرباء مسعد شباب بنهار	مولودية حد الصحاري اتحاد الرحمانية	شباب فدول اتلنتيك ع.وسارة	أهلي الإدريسية أمل الشارف	10
24	اتلنتيك ع.وسارة نصور القرني	مستقبل الإدريسية شبيبة حاسي بحج	شبيبة اولاد نايل كهرباء مسعد	شباب بنهار مولودية حد الصحاري	اتحاد الرحمانية أهلي الإدريسية	أمل الشارف شباب فدول	11

1. أمل الشارف	ESBC	4. اتحاد الرحمانية	URAO	7. مولودية حد الصحاري	MHS	10. مستقبل الإدريسية	CMI
2. اتلنتيك عين وسارة	GAAO	5. أهلي الإدريسية	ARBEI	8. شبيبة اولاد نايل	JON	11. شبيبة حاسي بحج	CHBB
3. شباب فدول	CRF	6. شباب بنهار	CRBB	9. كهرباء مسعد	CKM	12. نصور القرني	NG

النشرة الرسمية رقم: B-O N°05

برنامج الجولة الأولى للقسم الشرفي أكابر

ليوم الجمعة 09 أكتوبر 2026

الملاعب	المقابلة	التوقيت
الإدرسية	أهلي الإدرسية VS شباب بنهار	15:00
حد الصحاري	مولودية حد الصحاري VS شبيبة اولاد نايل	15:00
مسعد	كهرباء مسعد VS مستقبل الإدرسية	15:00
حاسي فلول (بنون جمهور)	شباب فلول VS اتحاد الرحمانية	15:00

ليوم السبت 10 أكتوبر 2026

الملاعب	المقابلة	التوقيت
الشارف (بنون جمهور)	أمل الشارف VS أتلتيك ع.وسارة	15:00
حاسي مجيح (بنون جمهور)	شبيبة حاسي مجيح VS نسور القرني	15:00

النشرة الرسمية رقم: B-O N°05

المديرية التقنية الولائية للتحكيم

اعضاء اللجنة:

-رئيس اللجنة :بوعلي عامر

- عضو اللجنة : بوخالفه محمد

-مكون الحكام : عباسي علي

عضو : بن ميلود كمال

- الكاتبة : ح. صابرين

تعيينات الحكام الجولة الأولى للقسم الشرقي أكابر

ليوم الجمعة 09 أكتوبر 2026

الملعب	المقابلة	التوقيت	الحكام
الإدرسية	أهلي الإدرسية VS شباب بنهار	15:00	مبخوثة/ قاسم.ح/ ونوفي
حد الصحاري	مولودية حد الصحاري VS شبيبة اولاد نايل	15:00	بن عياش/ طويسات.ف/ شبيوط
مسعد	كهرباء مسعد VS مستقبل الإدرسية	15:00	سعادة/ حميدة.س/ بلخيري.م
حاسي فدل (بدون جمهور)	شباب فدل VS اتحاد الرحمانية	15:00	خديوي/ بهناس/ أخذاري

ليوم السبت 10 أكتوبر 2026

الملعب	المقابلة	التوقيت	الحكام
الشارف (بدون جمهور)	أمل الشارف VS ألتيتيك.ع.وسارة	15:00	بلخيري.ي/ طهيري.ب/ قاسم.ع
حاسي بجح (بدون جمهور)	شبيبة حاسي بجح VS نسور القرينى	15:00	بورزق/ لسبط/ براهيم.ب

النشرة الرسمية رقم: B-O N°05

لجنة التكوين

اعضاء اللجنة:

- رئيس اللجنة : عباسي علي
- عضو اللجنة : بن ميلود أحمد كمال
- عضو اللجنة : بن عليّة نجاة (أستاذة اللغة الإنجليزية)
- الكاتبة : ح. صابرين

المديرية التقنية الولائية

اعضاء اللجنة:

- المدير التقني الولائي : بن عبد الله عمران

- عضو اللجنة : غزال علي

- عضو اللجنة : خير محمد

- كاتبة اللجنة : ح صابرين

إعلان المديرية التقنية

➤ تعلم المديرية التقنية جميع الراغبين في الحصول على شهادة التدريب في كرة القدم

FAF1 / FAF2 / CAF.D

تعتزم على اجراء تربصات على مستوى الرابطة الولائية لكرة القدم المجلفة .

الملف المطلوب :

- طلب خطي عليه رقم الهاتف

- شهادة ميلاد S12

- 02 صور شمسية حديثة

- السوابق العدلية

- نسخة ب ت و

- شهادة طبية عامة وخاصة.

- شهادة مدرسية .

- السيرة الذاتية للمتربص

- حقوق الاشتراك :حسب نوع التربص.

➤ ملاحظة : أي ملف ناقص لا يؤخذ بعين الاعتبار

للاستفسار التواصل مع المدير التقني الولائي 0676.46.15.20



المديرية المالية

الأعضاء الحاضرون:

عزوز الهادي — أمين المال

بن عليّة ربيحة — عضو

ح. صابرين — كاتب اللجنة

جدول الاعمال :

جدول الغرامات المالية

- اعدار للفرق.

● المادة 132 الغرامات

- يجب دفع الغرامات المفروضة على النادي خلال ثلاث مواعيد نهائية (31 ديسمبر ، 28 فيفري ، 30أفريل) من كل موسم.
- في حالة عدم الدفع في الآجال القانونية المحددة لكل موعد وبعد آخر اعدار للدفع المحدد بشمانية (08) أيام، تخضع الرابطة نقطة (01) واحدة عن كل موعد تأخير من رصيد فريق الأكابر للنادي المخالف.
- في حالة عدم التزام النادي بتسوية وضعيته المالية المتعلقة بالغرامات قبل نهاية البطولة أكابر، انخراطه في الموسم اللاحق مرهون بتسديد ديونه اتجاه الرابطة أو الرابطات المعنية.



الغرامات الانضباطية للموسم السابق 25-26

النادي	مجموع الديون السابقة 25-26	غرامات موسم 25-26 للفترة نهاية الموسم	المجموع
نجم البيرين	35.000 دج	/	35.000 دج
شبيبة حاسي بحيح	25.000 دج	/	25.000 دج
مولودية حد الصحاري	74.500 دج	/	74.500 دج
نجوم الفصحى	100.000 دج	55.000 دج	155.000 دج
شباب فنول	121.000 دج	20.000 دج	141.000 دج
مولودية الدويس	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
كرة القدم الجلفة	20.000 دج	15.000 دج	35.000 دج
شبيبة اولاد نايل	5.000 دج	5.000 دج	10.000 دج
مستقبل الادريسية	26.000 دج	5.000 دج	31.000 دج
شباب بنهار	35.000 دج	50.000 دج	85.000 دج
وداد دار الشيوخ	/	10.000 دج	10.000 دج
سريع الجلفة	/	12.500 دج	12.500 دج
كواسر دار الشيوخ	55.000 دج	/	55.000 دج
اتحاد شباب مسعد	21.000 دج	/	21.000 دج
وداد القديد	18.500 دج	/	18.500 دج
أبناء هضاب الجلفة	10.000 دج	/	10.000 دج
هلال عين وسارة	/	95.000 دج	95.000 دج